

21 فقه المعاملات المالية المعاصرة الشیخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين
اما بعد قبل ان يعني نأخذ ما تيسر من اسئلة حول هذا الدرس انا وعدتكم ان - 00:00:01

اجيب عن بعض الاسئلة التي يعني استلمتها في دروس سابقة وحرضت على ان يعني اخذ الاسئلة المكررة او التي يكون فيها شيء من الاشكالات وهي كثيرة حقيقة الاسئلة كثيرة جدا - 00:00:18

لتنبي اه يعني ساقتصر على ابرز تلك الاسئلة او نماذج منها نبدأ اولا الاخ يعني يشكر الاخوة على اختيار هذا هذا الموضوع ويقول قد استفدنا كثيرا وهذه يعني مسائل مهمة وايضا ورد - 00:00:30

بعض نماذج اخرى تصب في هذا المعنى يعني انهم يذكرون ان هذا الموضوع من المواضيع المهمة يعني معاملات المعاصرة وان ينبغي العناية بها والاهتمام والحقيقة ان المسائل النوازل عموما سواء كانت في الامور المالية او في غيرها. النوازل والمسائل المعاصر هي من المسائل المهمة جدا - 00:00:59

والتي ينبغي لطالب العلم العناية بها وبالاحظ تقصير من بعض طلاب العلم في فهم هذه المسائل وفي العناية بها وفي متابعة ايضا آآ ما قد يصدر من اجتهاد جماعي فيها - 00:01:24

لانه كما قلنا ان الاجتهاد الجماعي الذي يكون من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية آآ اقرب التوفيق من الاجتهاد الفردي لأن مثل هذه المجامع والهيئات اه تجمع نخبة من علماء العالم الاسلامي على مناهج مختلفة - 00:01:40

فقهاء من مذاهب مختلفة كم من مذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي وايضا يؤتى بخبراء متخصصين اذا كان مثلا الموضوع اقتصادي وتبي خبر من في الاقتصاد اذا كان طبي وتبي اطبا وهكذا - 00:01:59

فمتابعة مثل هذه الهيئات والمجامع مهم جدا لطالب العلم وان ارى يعني اقترح على الاخوة قائمين على يعني تنظيم هذه الدورات اه وعلى رأسهم الشيخ فهد ان يلاحظ هذا في الدورات القادمة ان يجعلوا يعني درسا في النوازل وفي المسائل المعاصرة ولا يلزم ان تكون مالية في النوازل عموما - 00:02:19

يعني وهناك عدة افكار في هذا مثلا آآ ان يكون مثلا قرارات المجمع الفقهي يصبح ان يكون موضوعا او مادة لدورة علمية او قرأت هيئة كبار العلماء او اه النوازل عموما فقه النوازل - 00:02:44

فمثل هذه الموضوعات من الموضوعات المهمة ومن الفقه العملي الذي يحتاج له الناس ايضا ورد حقيقة مجموعة من الاسئلة حول آآ اوقات الصلوات او وقates الصلوات وآآ هذه الاسئلة تتنوع بعضها يقول هل يعني الاشكالية في وقت الفجر فقط او في جميع الاوقات - 00:02:59

الاشكالية في الحقيقة في الفجر فقط اشكالية انما هي في الفجر فقط وقلت لكم انها اه تتراوح ما بين ستة عشر دقيقة الى آآ ثنتين او ثلاثا وعشرين دقيقة وفي الصيف يكون الفارق كبيرا هذه الايام يكون كبيرا - 00:03:26

يعني الفرق تقربيا اثنين وعشرين دقيقة ولذلك ينبغي الاحتياط في مثل هذه يعني في في صلاة الفجر خاصة الفريضة خاصة في الفريضة لكن في الاعتدال الربيعي والخريفي يتقلص الفرق الى ستة عشرة او سبعة ستة دقيقة - 00:03:44

وانا اعجب كثيرا من ان تكون هذه المسألة محلا للجدل ربما حتى النزاع واعتبر ان هذا من مظاهر ضعف المسلمين لأن الفجر يطلع كل يوم يا اخوان كل يوم يطلع الفجر - 00:04:03

وكل من رصد الفجر تبيّنت له هذه الاشكالية ولكن المشكلة ان بعض الاخوة ليس عندها استعداد لان يخرج يعني خارج المدينة
ويرصد ولا يقبل ايضا بقول الراصدین الثقات ولا ترد الاشكالية - 00:04:21

كما ذكرت انا اعتبر ان هذا من يعني مظاهر ضعف المسلمين والا كيف ان هذه المسألة يعني تمر في السنة اكثر من ثلاث مئة وخمسين
مرة ومع ذلك لم تحسّم بعد - 00:04:36

بل انها تصبح محلا للنزاع وجدل بين المسلمين يفترض ان تكون هذه المسألة مفروغ منها ومنتهية وحسّمت لكن ان تبقى هذه المسألة
معلقة ويترد الكلام فيها واثار النزاع فيها انا اعتبر هذا يعني - 00:04:48

حقيقة يعني مشكل اذان الفجر يطلع كل يوم من اشكال عليه وقت صلاة الفجر يخرج ويراقب نفسه يذهب ويراقب بنفسه وآيرى
متى يطلع الفجر حقيقة الفجر معترض الفجر الصادق - 00:05:04

اه اقول اشكالية في صلاة الفجر لكن في صلاة الظهر ايضا والعصر اشكالية يسيرة يعني من دققيتين الى ثلاث دقائق فقط تقديم
دققيتين الى ثلاث دقائق يعني ولذلك ينبغي الاحتياط وعدم مبادرة لاداء السنة الراتبة خاصة في الظهر لانه يؤذن على وقت النهي -
00:05:20

واحيانا يتأخر دقيقة واحدة وبعض وفي كثير من ايام السنة يكون الاذان على وقت النهي فيحتاط ويتأخر من دققيتين الى ثلاث لكن
بعد ثلاث دقائق تكون الشمس قد زالت واما المغرب فيه ايضا تأخير يسير احتياطا - 00:05:40

وهذا لا يضر والعشاء فيه تأخير من جهة يعني لاجل التوسيعة على الناس ساعة ونص صيفا وشتاء لاجل التوسيعة على الناس هذا ما
يتعلق بوقت صلاة الفجر وبعض الاخوة يسأل عن لجنة مشكلة في هذا اللجنة انتهت من الموضوع ورفعت دراسة الى الجهات
المختصة - 00:05:57

وستعرض ان شاء الله تعالى على المشايخ في دار الافتاء للنظر فيها وقد تقرر نتيجة وقد لا تقر لانها يعني لا زال هناك عقبات كبيرة
قد تقر وقد لا تقر لكن ينبغي يعني - 00:06:17

التنبه والتنبيه على مثل هذه المسألة خاصة النساء في البيوت هذا يقول يسأل عن شحن الجوالات على كهرباء المسجد وهذا السؤال
يتكرر آآ النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه رخص في الصوت والعصا في اللقطة وان كان هذا الحديث في سنه مقال. ولكن
يعني عنه الحديث الذي وفي الصحيحين - 00:06:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرته في الطريق فقال لولا اني اخشي ان تكون من الصدقة لاكلتها فدل ذلك على ان
الشيء اليسير يتسامح فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم ما منعه من اكل هذه التمرة الا انه يخشى ان تكون من الصدقة - 00:06:54
وهي ممنوعة يعني على ال محمد لا تحل لمحمد ولا لال محمد الصدقة فدل ذلك على ان الشيء اليسير كالسوط والعصا والرغيف كما
ذكر الفقهاء يتسامح فيه ولا يلزم تعريفه ويجوز اخذه بدون تعريف - 00:07:14

ونظر ذلك اه شحن الهاتف الجوال على كهرباء المسجد كلفة يسيرة جدا لا تتجاوز هلات و المساجد يعني قد قامت آآ دولة
وفقها الله بتوفير الكهرباء لها ولذلك فالامر فيه سعة - 00:07:31

لو اتفقت مع شخص على ان يأخذ اموالي لمشروع انا بالمال وهو بالجهد. اتفقنا على ان الربح والخسارة بالنصف هذا السؤال لو تكرر
لكن باساليب مختلفة. وخسرت الشركة آآ هذا الشخص الذي عمل معك بجهده لا يتحمل شيء من الخسارة وهذا الشرط غير صحيح -
00:07:56

هو خسر جهده فقط لأن هي مضاربة هذه مضاربة اذا دفعت انت مال وهو عمل منك المال ومنه العمل هذه مضاربة والمضاربة لا
يتحمل المضارب الذي هو العامل فيها الخسارة - 00:08:16

هو في الحقيقة خسر جهده وحينئذ تكون الخسارة على صاحب المال فقط حتى لو شرط عليه الخسارة فهذا شرط غير صحيح
القاعدة في المضاربة كما قرر الفقهاء ان الربح على ما اتفقا عليه والخسارة على رب المال - 00:08:32

فقول الاخ السؤال وقد تكرر انهم يعني يتلقون على ان تكون بينهما الربح والخسارة انصاف اما الربح فلا فلها اشكال الاشكال في

الخسارة ويقول خسارة كلها على رب المال واما المضارب الذي هو العامل فلا يتحمل شيئاً من الخسارة - 00:08:50
ما حكم فوائد البنوك؟ هل يجوز لصاحبها ان يأخذها ويتصدق بها للفقراء او بناء حمامات او طرق هذه مسألة سبق ان اشرنا لها بحكم التصرف في المال الحرام وقلنا انها تصرف في وجوه البر فيما ينفع المسلمين ولا يلزم ان تكون في حمامات - 00:09:08
لان تبدل الملك سبب لتبدل الذات ولهذا لما اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وقيل يا رسول الله انها تصدق بها على من اهدت هذه الهدية قال هي لها صدقة ولنا هدية. فتبديل منك سبب لتبدل الذات - 00:09:25
لذلك نقول اذا اراد الانسان يتخلص من المال الحرام سواء كان ربا او غيره فانه ينفقه في صالح المسلمين بنية التخلص لا بنية التقرب ما حكم شراء سيارة من البنك وهو يملكتها تقسيطا - 00:09:47
ثم بيعه عليه مباشرة دون تواطؤ كأني فهمت عدم الجواز هذا ليس ب الصحيح نحن قلنا ان هذا هو التقسيط المباشر هذا جائز قد حكى ابن حجر الاجماع عليه اذا كان البنك يملك السلعة السيارة ويبيعها عليك بالتقسيط - 00:10:03
هذا لا اشكال في جوازه بعض المحلات تقول اشتري هذه السلعة وخذ الاخرى مجانا لا بأس بهذا لأن غاية ما في الامر هو تخفيض هذه السلعة بطريق غير مباشر فبدل ما يقول لك هي السلعة بثمانية ريالات - 00:10:20
مثلا يقول خذ هذه يعني عشرة ريالات والثانية مجانا وليس في هذا جهالة ولا تنطبق عليها قاعدة الميسر بعض الجرائد تشترط ارسال الجواب عن طريق رسائل الجوال هذا لا يجوز - 00:10:36
00:10:53
فهل ادخل ام لا نقول هذا يجوز بشرطين. الشرط الاول ان تكون البضاعة بسعر السوق يعني لا يزيد في اسعار البضائع لاجل هذه المسابقة ولا يكون لهذا الكوبون تمن وانما يبذل مجانا - 00:11:12
والشرط الثاني ان يشتري هذا الشخص ما يحتاجه فعلا ما يحتاجه فعلا. فاذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج هل توافق البنوك والشركات على ظابط الجواز في التأجير المنتهي بالتمليك لانه يلحق بها ظرر - 00:11:32
يا اخوان يعني ينبغي ان تخضع الشركات لشرع الله عز وجل ولا نبرر بالواقع الحرام حرام والربا ربا ولذلك ينبغي ان تخضع الشركات والمؤسسات كلها والمجتمع لشرع الله عز وجل - 00:11:51
لا ان تخضع للشرع للواقع فيعني يلاحظ ان ان بعض الناس يحاول تبرير الواقع اذا وجد شيء موجود وقائم اخذ يبرر له وربما لوى اعنق النصوص وربما اتي بقواعد لا تنطبق وحاول تطبيقها على - 00:12:06
هذا كل هذا لاجل ان نبرر الواقع وان يقول ان هذا الواقع انه جائز وانه صحيح وانه لا حرج في هذا. وهذا منهج يعني غير صحيح ينبغي ان تخضع هذه الشركات كلها لدین الله ولشرع الله - 00:12:24
واطلعني احد الاخوة في درس سابق على اه عقد ايجار من احدى شركات اه السيارات التي تتبع بالتقسيط وجدت ان عقد سليم ولا اشكال فيه كانت تتبع بتأجير منتهية بالتمليك لكن عرضته على مشايخ فصاعده بصياغة جيدة فاصبح عقد ايجار مع وعد بالبيع - 00:12:39
مع وعد بالتمليك وبالإمكان الشركات ان تصيغ العقود بصياغة صحيحة وتسلم من الاشكالات وتحصل على غراظها وعلى مرادها. تحصل على غراظها وعلى مرادها قال لا سبق الا في خف او نصر او حافر هل معنى لا سبق الى تحل مسابقة يكون فيها دفع من المتسابقين في المسابقة - 00:13:01
الا في هذه المور الثلاثة او ان المعنى لا تحل مسابقة يكون في عوز ولو من طرف ثالث الا في هذه الامور الثلاثة ارجو التوضيح الامر مشكل جدا المسألة ليس فيها اشكال. المقصود ان انه لا لا يحل بذل العوز من المتسابقين. سواء كانوا اثنين او اكثر - 00:13:24
الا في هذه الامور الثلاثة اما لو كان بذل العوز من غير المتسابقين فان هذا يكون من قبيل الجعلة كما ذكرنا هذا في درس الذي

تكلمنا فيه عن المسابقات اذا كان بذل عوظ من المتسابقين او من بعضهم هذا هو الذي لا يجوز الا في استثناء النص -
اما اذا كان بذل العوظ من طرف خارجي فهذا من قبيل الجعلة. من فاز في هذه المسابقة فله كذا البيت التمويل الكويتي داخله
الشركات الناقية؟ نعم بيت التمويل الكويتي لا شك انه يعني -

من المؤسسات الاسلامية بل انهم يتشددون فلا يتعاملون الا مع الشركات الندية ولا يتعاملوا مع الشركات المختلطة وهو من المؤسسات الاسلامية القلائل التي تشرط هذا الشر وينفي يا اخوان يعني المؤسسات الاسلامية والبنوك الاسلامية تشجع -

00:14:16

المؤسسات وعلى تلك الجهات هذا هو المنهج السليم -

لاني الاحظ ان بعض الناس يشم حمله على البنوك الاسلامية وعلى المؤسسات الاسلامية بل ربما يفضل البنوك الربوية على البنوك الاسلامية وهذا يعني منهج خطير يا اخوان اذا قام احد - 00:14:52

الاسلامية وهذا يعني منهج خطير يا اخوان اذا قام احد - 00:14:52

تنتهی الامة اما انه اذا قام انسان واجتهد واخطأ - 00:15:10

تنتهي الامة اما انه اذا قام انسان واجتهد واخطأ - 10:15:00

فانه ينادي فانه ينادي سواء كان في مجال الاقتصاد او الاعلام او غير ذلك - 28:15:00

فانه ينصح فانه ينصح سواء كان في مجال الاقتصاد او الاعلام او غير ذلك - 00:15:28

يعني عندما قامت البنوك الاسلامية يعني ينبغي ان تشجع هذه البنوك الشركات النقية ينبغي ايضا ان تشجع وان تعالج الاخطاء
الاخطاء تعالج الاعلام الاسلامي ايضا ينبغي ان تشجع يعني مثلا قناة المجد لما قامت ينبغي ان يشجع القائمون عليها والاخطاء التي

فہرست اقسام کتابوں کی ترتیب میں اس کتاب کا نام بھی یہ ہے۔

بالمنة الخطاء التي فيها هي تعالج ويكون ذلك عن طريق المناصحة وآلاخوة القائمون عليها يقبلون باللاحظات سواء البنوك
المصرية أو الملاحة العالمية. بهذه الطريقة تتحقق الائمة لما زادوا من الخطاء بسددة في مؤسسات - 15:16:00

الاسلامية او الاعلام الاسلامي بهذه الطريقة تهض الامة اما اننا اذا وجدنا اخطاء يسيرة في مؤسسات - 00:16:15

المنهج ثم ايضا فيه شيء من عدم الانصاف وعدم العدل - 00:16:34

المنهج ثم ايضا فيه شيء من عدم الانصاف وعدم العدل - 00:16:34

ما حكم قصد بعض المحطات للتعبئة يعني يقصد اذا كان عندهم هدايا لا يأس بهذا لانها لا تتطبق عليها قاعدة الميسر وغاية ما في الامر ان صاحب المحطة قد تنازل عن بعض حقه باعطائه هذه الهدية. فكانه خفض السعر - 00:16:48

الامر ان صاحب المحطة قد تنازل عن بعض حقه باعطائك هذه الهدية. فكانه خفض السعر - 00:16:48

لكن من حيث الحكم نقول يجوز ذلك ان شاء الله يجوز ذلك ان شاء الله. فالحكم شيء والورع شيء اخر يعني من اراد الورع كما ذكرنا يعني ما تحد نفه مئة بالمائة ولكن من حيث الحكم الشرعي نحكم بما ظهر فنقولوا هذه الشركات ما دام ان قائمين عليها - 00:17:29

ان لم يعودوا يتعاملوا بالربا وعلى توبتهم ورسموا سياسة مستقبلية لعدم التعامل بالربا فنقول لا بأس بالدخول في هذه الشركات النقطة فيها اه ما دأبك فـ اللجانـ الشعبةـ فـ البنوكـ؟ كما ذكرنا قبـاـ قـلـاـ بـعـنـ كـاـ مـنـ باـاخـوانـ بـعـنـ اـحـتـهـدـ 00:17:46

كما ذكرنا قبل قليل يعني كل من يا اخوان يعني اجتهد - 00:17:46

بامر يفيد المسلمين ويفيد الأمة ينبغي ان نشجع وان ينناصر اذا وجد منه خطأ هذا هو الطريق الصحيح الذي كان عليه السلف والذى كان عليه الصحابة والتابعين الذى كان يعني الصحابة والتابعون - 06:18:00

كان عليه الصحابة والتابعين الذي كان يعني الصحابة والتابعون - 06:18:00

ما نتصدى لجهود الناس هذا ليس ليست فيه انصاف فالاخوة الذين يعني تعاونوا مع البنوك و اه جهدهم مشكور وهم مجتهدون ان اصابوا فلهم اجرا وان اخطأوا فلهم اجر واحد - 00:18:23

مشکو وهم محتهدون ان اصایه فلهم احر وان اخطاؤا فلهم احر واحد - 00:18:23

وبعض المشايخ كان لها جهود في تحويل بعض البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية يعني مثلاً البنك الأهلي الآن سيتحول مع نهاية هذا

العام الى بنك اسلامي حسب المصادر في القرار قبل شهرين - 00:18:45

انه سيتحول بكماله الى بنك اسلامي هذا بفضل الله عز وجل ثم بفضل جهود الاخوة الذين تعاونوا مع هذه البنوك في سبيل تحويلها الى بنوك اسلامية - 00:18:59

او على الاقل الى تقليل يعني الاشكالات عنده لماذا لا يقوم الناس بشراب التقسيط بدلا من الدخول في التأجير منتهية التمليلك ؟ آآا
اظن اشنا الى شيء من هذا وقلنا ان اشتري بالتقسيط اذا اشتريت بالتقسيط انت - 00:19:09

نقلت لك ملكية المبيع فلنك ان تباعه مباشرة يعني شربت سيارة بالتقسيط والحين ان تستلمها تباعها مباشرة انت قلت لك الملكية لكن في التأجير المنتهي بالتمليلك تبقى الملكية باسم المؤجر - 00:19:23

تبقي السيارة ملكا للمؤجر فلا تتصرف فيها حتى تنتهي من سداد جميع الاقسام لكن يمكن في البيع بالتقسيط يمكن ان تبيع بالتقسيط وتذهب السيارة بثمنها وبذلك لا يستطيع هذا المشتري ان يتصرف فيها ببيع - 00:19:40

وهذا مخرج شرعي وهي احسن من طريقة التأجيل مع الوعي بالتمليلك لان هذه الطريقة الشرعية والرهن قد ذكره الله تعالى في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم توفي عند يهودي. فالرهن هو توثيق شرعي هو احسن مما يعني من التأجير - 00:20:00
حتى حتى الصورة جائزة مع الوعد بالتمليلك. الرهن افضل من هذا كله وهي الطريقة الشرعية آآ يقول هناك قول بان المال الحرام لا يورث ويجب على الورثة التصدق به ما صحة هذا القول ؟ المحرم ينقسم الى قسمين - 00:20:18

محرم لكسبه ومحرم لوصفه كما ذكر ذلك شيخ الاسلام تيمية رحمه الله المحرم لوصفه كما لو كان خمرا مثلا او مالا مغصوبا او مسروقا فان هذا لا يورث واذا كان مالا مغصوبا يجب رده على غاصبه او ماله مسروق يجب رده على من سرق منه - 00:20:36

او خمرا يجب اتلافه اما اذا كان محرما لكسبه كالربا مثلا فانه يحل للوارث القاعدة في المال محرم لكسبه انه انما يحرم على الكاسب فقط المال المحرم لكسبه انما يحرم على الكسب فقط. هذا يصح ان يكون قاعدة - 00:21:02

المال محرم الكسب يحرم على الكأس فقط ولا يحرم على ما انتقل اليه لا بشراء ولا بهبة ولا ميراث بينما المحرم الوصفي حرام مطلقا على اه اه من يحوزه وعلى من ينتقل اليه. اما المحرم بكسبه فانما يحرم على الكاسب فقط - 00:21:26

واكتفي بهذا القدر وان يجيء عما تيسر من الاسئلة حول درس اليوم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول آآ ما رأيكم في شخص حدث له حادث وهو لم يؤمن فاتى باحد اقاربه من قد امن فاخذ - 00:21:53

فهل يجوز ذلك ؟ لا يجوز مثل هذا لانه اجتمع على يعني خداع وكذب وتزوير ثم ايضا المؤمن والمستأمن على الصحيح المؤمن هي تعتبر الشركة المقصود ان هذا الشخص المستأمن يعني قد عقد عقدا مع المؤمن - 00:22:12

فكونه يأتي بشخص اخر بدلا عنه يكون هذا قد اخذ مالا بغير حق فضلا عن الكذب والغش والتغريب والخداع هذا فانه لا يجوز مثل هذا نعم احسن الله اليكم يقول ماذا لو كان المتقادم يأخذ راتبه التقاعدي من شركة فهل هذا محرم - 00:22:34
اه الراتب التقاعدي لا بأس به حتى لو كان من شركة على الصحيح ولا بأس به لانه في الحقيقة اه قد اقطع جزء من راتبه واقتطع جزء من راتبه وجمع له - 00:22:57

مع تبع من الشركة ايضا بجزء اخر من المال ولذلك بعظامهم يجعل هذا قسما ثالثا من اقسام التأمين ويسميه التأمين الاجتماعي التأمين الاجتماعي ويقسمونه لقسمين آآ رواتب التقاعد اه التأمينات - 00:23:12

الاجتماعية فمثل هذا الذي يظهر انه لا بأس به نعم احسن الله اليكم يقول آآ توجد اوراق ملصقة على مكائن الصراف الالي في هذه الايام يقول مكتوب عليها انا اقضى دينك بدون فوائد - 00:23:34

اتصلت على هذا الشخص مستفسرا عن الكيفية فقال هل تزيد ان تشتري اسهم ؟ قلت نعم. قال كم دينك ؟ قلت له خمسين الف ريال.
قال انا اقضى عنك دينك وعند بيعك - 00:23:51

اسهم تعيد لي مالي واعطني ما تجود به نفسك. انا لا اشترط عليك شيئا. اه مثل هذا فيه اشكال لانه عندما يقول انا اريد ان يعني

ابيوك اسهما تقضى دينك - 00:24:05

وتعطيني ما تجود به نفسك آآ كأنه في الحقيقة يعني قرض بفائدة كان يقول اقرظك ما تسد به هذا الدين بهذه الفائدة وهي ما تجود به نفسك ولكنه جعل هذا غطاء وحيلة جعل هذه الاسهم كمثابة التحايل - 00:24:21

على هذا القرظ فبدل ما يقول اقرظك بفائدة اه جعل هذه العملية بيع الاسهم ولهذا هذا التعامل فيه شبهة نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم ما يسمى بالتأمين الشامل - 00:24:46

التأمين الشامل يشمل التأمين على الحياة والتأمين على الرخصة والتأمين على المركبة والتأمين على كل شيء والتأمين الموجود الان هو التأمين التجاري التأمين الشامل في الحقيقة ان ما تمارسه شركات التأمين التجاري - 00:25:06

وبسبق ان يعني ذكرنا ان الراجح هو تحريم التأمين التجاري ولهذا نقول ان مثل هذا التأمين الشامل انه محرم ولا يجوز من التأمين الا التأمين التعاوني والاجتماعي مع ان الاجتماعي ايضا يدخل في التعاون - 00:25:27

نعم احسن الله اليكم يقول لي اخ يتاجر بالاسهم في شركات كثيرة وببعضها ربوبي. فقلت له هذا لا يجوز فقال انا لا استثمر معهم استثمار طويل الاجل انا فقط اشتري عدة اسهم وابيعها في ظرف دقائق علما بأنه يشارك بشراء الاسهم عن طريق الحاسب الالي في بيته - 00:25:45

نعم ولا شك ان الذي يطارب ببيع ويشتريان اخف من الذي اه يستثمر ويستفید الارباح ولكن الواقع انه عندما يطارب انه يأخذ وقتا قول السالب ان في دقائق لا اظن ان هذا يعني - 00:26:04

صحيحا فسيأخذ على الاقل يعني ساعات ولو في بعض الايام ومعلومة ان الوقت ولو كان قصيرا في عالم الاسهم له اثره في الربح والخسارة ولهذا فان يعني مثل هذا التعامل - 00:26:28

آآ يشوبه شبهة اه الربا ونحن قلنا ذكرنا في ثاني درس من هذه السلسلة من الدروس ذكرنا خلاف العلما المعاصرین في حكم الدخول شركات المختلطة التي اصل تعاملها مباح لكنها تعامل بالربا - 00:26:53

وذكرنا قوله العلماء في المسألة وان القول الصحيح وانه لا يجوز الدخول فيها ولو كانت نسبة الربا فيها واحد بالمئة لان من يدخل فيها هو في الحقيقة آآ مشترك في المال وفي العمل ليس فقط في المال بل في المال وفي العمل - 00:27:16

وجميع اعمال هذه الشركة تنسب اليه ومنها التعاملات المحمرة ومن التعاملات المحمرة ولهذا نقول لهذا الاخ الذي يضارب الاسهم نقول اقتصر على الشركات الندية اما مضارتك في شركات غير ندية فهي شبهة - 00:27:36

وان كان المدة الزمنية قصيرة لكن تبقى الشبهة قائمة تبقى الشبهة قائمة احسن الله اليكم يقول ما حكم الظمان مثل ظمان الجوالات والاجهزة الكهربائية؟ وهل هو في حكم التأمين؟ اذا كان بعوض اي سعر الجهاز اقل بدون ظمان - 00:28:00

نعم اذا كان الظمان مجانا هو تبرع يقول مثلا اذا حصل في هذا الجهاز خلل انا آآ اضمنه لك اذا كان مجانا فلا اشكال في جوازه لكن اذا كان بعوض - 00:28:15

ان من المقرر عند الفقهاء انه لا يجوز اخذ العوظ على الظمان لا يجوز اخذ العوظ على الظمان وعلى هذا اتفقت المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لان الظمان من عقود الارفاق والاحسان - 00:28:35

فلا يجوز اخذ عوضا عليه مطلقا ولهذا فاذا كان هذا الظمان بعوض فانه لا يجوز اما اذا كان بدون عوظ كان ببيع مثلا سيارة او ببيع جهاز مثلا جهاز هاتف منقول مع ضمان عشر سنوات مثلا او خمس سنوات او اكثر او اقل - 00:28:54

بدون عوض فهذا لا بأس به امن يقول ادفع رسم ونحن نظمن لك هذا هو الذي لا يجوز احسن الله اليكم يقول ما حكم اخذ العوظ على الحالة؟ آآ ايطا الحالة - 00:29:14

من عقود الارفاق فلا يجوز اخذ عوظ عليها لاحظ هنا ان يعني نظرية الاسلام مثل هذه العقول للقرظ والظمان والحواله تختلف عن نظرية البنوك يقول لك لا تستغرب يعني حينما يقال في كثير من تعاملات البنوك انها حرام. بعض الناس عندما يعني يسمع بعض المفتين - 00:29:28

يفتي بتحرير كثير من التعاملات البنكية يقول هذا ليس بالصحيح اذا نظرت الى جذور البنك ونظرة البعض العقود ونظرة الاسلام لها وجدت انها مختلفة اختلافا كاملا فنظرة الاسلام للحالة وللقرض وللظمآن تختلف عن نظرة البنك لها - 00:29:46

الحوال لا يجوز اخذ عوظ عليها لانه من عقود الارفاق والاحسان ولكن اجاز العلماء المعاصرون ان يؤخذ ان يأخذ البنك مقابل المصارييف الادارية فقط مقابل المصارييف الادارية لان البنك عندما يريد ان يحول لك مبلغا - 00:30:07

لا شك انه يتحمل مصاريف من جهة اولا وقت هذا الموظف الذي يكتب لك الحالة وايضا الورق وايضا ربما الفات ويعني يتبع هذه المصارييف لا تخفي اما يأخذ البنك مقابل مصاريف - 00:30:27

ادارية حقيقة وليس غطاء وانما تكون حقيقة لا بأس بها اذا اردت ان تعرف هل هي مصاريف فعلية حقيقة ام لا؟ فانظر هل هو رسم ثابت؟ لا يزيد من زيادة المبلغ - 00:30:48

فهذا يدل على انها على انها فعلا مصاريف حقيقة. اما اذا كان يزيد بزيادة المبلغ فهذا يدل على انها ليست مصاريف حقيقة وانما هي فعلا مقابل الحالة وهذا لا يجوز - 00:31:03

لكن لو مثلا انه اخذ رسم عشرة ريالات سواء حولت الف ريال او حولت مئة الف فلن هذا يعتبر يعني رسم خدمة او مقابل مصاريف لكن لو كان اذا حولت الف ريال اخذ منك - 00:31:15

آآ مثلا عشرة ريال اذا حولت مئة الف اخذ منك خمسين ريال وتعرف هنا انه ان هذا البنك عندما يأخذ منك اه يعني مقابل الحالة مقابل الحالة اذا كان اذا كانت العمارة تزيد بزيادة مبلغ فلن هذا لا يجوز. اما اذا كان رسمما ثابت مقابل مصاريف فعلية حقيقة - 00:31:30

فإن هذا لا بأس به وبذلك افتتح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بان ما يؤخذ على الحالة من مصاريف فعلية حقيقة انه لا بأس به. نعم احسن الله اليكم يقول اختبار القدرات الذي يعمل لطلاب الثانوية العامة يأخذ البنك مئة ريال رغم اه - 00:31:53

يقول فهل هذا جائز آآ على كل حال اذا يعني لا يسعد يتصور عن آآ يعني ما ياخذها البنك في هذا يعني هل هو مقابل ماذا ما ادرى اذا كان احد من الحاضرين - 00:32:13

يعرف الجواب يعني عندما يأخذ البنك من الطالب مئة ريال مقابل ماذا نعم ما يدخل اختبار الشكل لين يجي بالقصيم يسد الدين تذهب لمن او تذهب لمن مئة ريال الوزارة - 00:32:27

اذا كان الوزارة لا اشكال لا جوازها لا اشكال لانهم يعني قلنا هذا رسم اه لمن اراد الدخول في هذا الاختبار رسم لمن اراد الدخول في هذا الاختبار. ربما يصرف ايضا في مقابل آآ يعني خدمات او مصاريف ادارية او للموظفين - 00:32:43

المقصود انه ليس فيه يعني اشكال من من يعني من الناحية الشرعية فيما يظهر والله اعلم فيكون يعني هذا الرسم يقدمه الطالب قبل الدخول في هذا الاختبار وهذا نظير له نظير في في يعني بعظ الجامعات والمؤسسات والمدارس - 00:33:02

تشترط مثل هذا الشرط وهو يعني يعتبر اه رسمما الائمة مقابل مصاريف ادارية او غير ذلك يظهر انه لا حرج فيه احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان يأخذ الكفيل من المقيم اجرة سنوية على دفتر الاقامة - 00:33:22

آآ لا يجوز اخذ مبلغ مقابل الكفالة لا يجوز لامر. الامر الاول انه اخذ مال بغير حق ما الذي يبيح لهذا كفيل ان يأخذ من هذا العامل ما الذي يبيحنا ان ثم ايضا فيه مخالفة لولي الامر - 00:33:42

لان الانظمة التي وضعهاولي الامر تمنع من هذا وتجب طاعة ولـي الامر بالمعروف وهذا من المعروف لـان فيه مصلحة اخذ مال من العامل لاجل كفالتـه هذا لا يجوز ولكن لو ان العامل كان تحت كفالة الكفيل - 00:34:02

يعمل عنده في محل وقال بدل ما اعطيك مرتبـا مثلا قدرـه الف ريال آآ يكون لك آآ النصف مثلا او الربع او الثالث هذا لا بأس به وحتى نظام العمل لا يمنع من هذا - 00:34:25

قد رجعت الى نظام العمل وجدت انه لا يمنع من هذا قالوا المهم انه يكون تحت كفالتـه وهو المسؤول امام الدولة عن هذا العامل تكون يكون مرتب على حسب ما يتفقون عليه يعني. او على حسب ما يتفقون عليه لا يلزم ان يكون - 00:34:47

آ يعني اجرة مقطوعة لكن على حسب الاتفاق. المهم وجود التراضي بينهما وربما يكون لهذا هذه الطريقة للعامل افضل اذا كان مثلا بالنسبة يكون افضل لكن يكون تحت اشراف آ الكفيل ويكون هو المسؤول عنه - 00:35:03

اما انه يطلقه ويعلم اعطي مقابل كفالتي لك فان هذا لا يجوز لانه اخذ مال بغير حق ولانه ايضا مخالفة فيه مخالفة لولي الامر ما الفرق بين التأمين التعاوني وجمعية الموظفين؟ نعم جمعية الموظفين ذكرنا صورتها بالامس وذكرنا حكمها ونقلنا قراهية كبار العلماء - 00:35:22

فيها وانها قرض جمعية الموظفين تعتبر قرض فكأنك تقرض من معك في هذه الجمعية وتسترد القرض فيما بعد واما التأمين التعاوني ومختلف عن جمعية الموظفين. تأمين التعاون تبذل مالا بقصد التبرع - 00:35:44

الاحسان وليس بقصد المعاواة وقد تستفيد من هذا التعبير وقد لا تستفيد قد تستفيد منه فيما لو حصل لك مثلا حادث او احتجت على حسب الضوابط التي وضعت اه في هذا الصندوق وقد لا تستفيد منه - 00:36:10

وخلال جمعية الموظفين فانت آ مستفيد بكل حال فقط مجرد انك اقرظت اصحابك في هذه الجمعية وهم اقرظوك فقط اما في التأمين التعاوني فانت تبذل ما له وقد تستفيد وقد لا تستفيد تبذل مال بقصد التبرع - 00:36:28

وقد تنتفع بهذا المال وقد لا تنتفع وقد بينما صورة آ هذه يعني جمعية الموظفين وصورة التأمين التعاوني وبه يعرف ان بينهما فرقا كبيرا ختاما نسأل الله عز وجل ان يكتب للشيخ سعد وجميع مشايخنا بكل حرف قاله واضعفهم مضاعفة يوم يلقى ربه عز وجل وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:36:47

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله واياكم من يستمعون القول فيتبعون احسنها. وقبلوا تحيات اخوانكم في تسجيلات في الرأية الاسلامية بالرياض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:09